



الجمعية العمومية — الدورة السادسة والثلاثون

اللجنة التنفيذية

البند ١٥ من جدول الأعمال: برنامج أمن الطيران

البيان الموحد عن سياسات الايكاو المستمرة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع (ورقة مقدمة من مجلس الايكاو)

الموجز التنفيذي يقترح المجلس في هذه الورقة تنقيح قرار الجمعية العمومية ٣٥-٩: بيان موحد عن سياسات الايكاو المستمرة لحماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع، وهذا التنقيح أملتته التطورات التي استجذت في مجال أمن الطيران بعد إنتهاء الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العمومية، ألا وهي الخطر الذي يهدد عمليات الطيران المدني من جراء المؤامرة الارهابية المشتبه فيها ضد طائرات مدنية فوق شمال الأطلنطي حيث يأخذ ركاب معهم أجزاء مختلفة لتصنيع جهاز متفجر مرتجل، وإنشاء "شبكة ضباط الاتصال لشؤون أمن الطيران" لتبادل البلاغات عن الأخطار المحدقة بعمليات النقل الجوي المدني، وإنشاء "فرع دعم التنفيذ والتنمية". وتشمل مسودة النص تعديلات اعتبرت ضرورية لإيضاح محتوى السياسات الراهنة. الإجراء: يرجى من الجمعية العمومية أن تنقح أو تعدل حسب الاقتضاء وتعتمد النص المنقح الوارد في مرفق هذه الورقة لقرار الجمعية العمومية بشأن البيان الموحد عن سياسات الايكاو المستمرة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع.	
الأهداف الاستراتيجية:	هذه الورقة تخدم الهدف الاستراتيجي B من خلال تحسين أمن الطيران العالمي عن طريق توطيد سياسات الايكاو لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع.
الآثار المالية:	هذا العمل لا يقتضي أي موارد إضافية، إذ أن المتوقع أن تؤديه الأمانة العامة بالموارد المتاحة لها في برنامج أمن الطيران المدرج في مشروع الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، بما في ذلك المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول إلى خطة عمل الايكاو لأمن الطيران.
المراجع:	A36-WP/55 A36-WP/38 A36-WP/26 Doc 9848، القرارات سارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية (في ٨/١٠/٢٠٠٤)

١- المقدمة

١-١ أصدرت الدورة الخامسة والثلاثون للجمعية العمومية للإيكاف في سنة ٢٠٠٤ القرار ٣٥-٩: بيان موحد بسياسات الإيكاف المستمرة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع. وطبقا للفقرة ٢ من منطوق ذلك القرار يجب تقديم بيان موحد جديد إلى المجلس قبل انعقاد كل دورة عادية للجمعية العمومية ليستعرضه المجلس وينقحه ويعرضه على نظر الجمعية العمومية لكي تعتمد.

٢- التعديلات المقترحة إدخالها على البيان الموحد الراهن

١-٢ وفقا لما ورد في ورقة العمل A36-W55 استجبت تطورات مهمة في مجال أمن الطيران بعد انتهاء الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العمومية، ومنها ما يلي:

أ) الخطر الذي يهدد عمليات الطيران المدني من جراء المؤامرة الإرهابية المشتبه فيها ضد طائرات مدنية فوق شمال الأطلنطي حيث يأخذ ركاب معهم أجزاء مختلفة من جهاز متفجر ارتجالي يشمل سائلا متفجرا مصنوعا منزليا ويمرون بها عبر نقاط التفتيش كما لو كانت أمتعة يدوية ثم يجمعونها في منطقة التحركات المراقبة وعلى الأرجح على متن الطائرات.

ب) إنشاء "شبكة ضباط اتصال لشؤون أمن الطيران" لتبادل البلاغات عن الأخطار المحدقة بعمليات النقل الجوي المدني، والهدف منها توفير شبكة اتصالات خاصة بأمن الطيران المدني الدولي في كل دولة.

ج) إنشاء "فرع دعم التنفيذ والتنمية" لتعزيز تقديم المساعدات والدعم إلى الدول لكي تطور بنيتها الأساسية لأمن الطيران على نحو فعال، ولسد ثغرات أمن الطيران التي كشفها برنامج الإيكاف العالمي لتدقيق أمن الطيران، وذلك من خلال عدة أمور منها مثلا التعاون والتنسيق عن كثب مع الدول التي لديها موارد كبيرة في مجال أمن الطيران، والهيئات الإقليمية والدولية، بالإضافة إلى مؤسسات التمويل متعددة الجنسيات، بما يسفر عن تقديم مساعدات ابتكارية وبرامج تمويلية لأمن الطيران.

٢-٢ بالإضافة إلى التغييرات التي أدخلت على نص القرار السابق حسب التطورات المذكورة أعلاه، يتضمن مشروع النص الوارد في المرفق تعديلات أخرى ضرورية لإيضاح القصد من السياسات الراهنة. أما الأحكام التي أدت الغرض منها فقد حذفت. وترد التغييرات المقترحة إدخالها على القرار ٣٥-٩ مظللة ومشطوبة بخط مستقيم.

— — — — —

المرفق

مشروع قرار مقدم الى الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العمومية لاعتماده

القرار ١٥/...: بيان موحد بسياسات الايكاو المستمرة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع

لما كان من المستصوب توحيد قرارات الجمعية العمومية بشأن سياسات حماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع، وذلك تيسيرا لتنفيذ هذه السياسات وتطبيقها العملي من خلال جعل نصوصها أقرب إلى متناول اليد وأسهل فهما وأفضل تنظيما من الناحية المنطقية.

ولما كانت الجمعية العمومية قد قررت في قرارها رقم ٣٣-٩-٣٥ أن تصدر في كل دورة من دوراتها بيانا موحدًا بسياسات الايكاو المستمرة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع.

ولما كانت الجمعية العمومية قد استعرضت اقتراحات المجلس بتعديل هذا البيان الموحد عن سياسات الايكاو المستمرة، الوارد في المرفقات (أ) إلى (ح) بالقرار رقم ٣٣-٩-٣٥، وعدلت ذلك البيان ليشمل القرارات الصادرة عن الدورة الخامسة السادسة والثلاثين للجمعية العمومية.

فإن الجمعية العمومية:

١- تقرر أن مرفقات هذا القرار تشكل البيان الموحد عن سياسات الايكاو المستمرة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع، وهو مستكمل بما كانت عليه هذه السياسات عند ختام الدورة الخامسة السادسة والثلاثين للجمعية العمومية.

٢- تقرر أن تطلب إلى المجلس أن يعرض على نظر كل دورة من دوراتها العادية بيانا موحدًا عن سياسات الايكاو المستمرة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع.

٣- تعلن أن هذا القرار يحل محل القرار رقم ٣٣-٩-٣٥.

المرفق (أ)

السياسة العامة

لما كان تطور الطيران المدني الدولي يمكن أن يساعد كثيرا على إيجاد الصداقة وحسن التفاهم والحفاظ عليهما بين أمم العالم وشعوبه، بينما يمكن لسوء استعماله أن يصبح تهديدا للأمن العام.

ولما كانت أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي قد أصبحت تشكل التهديد الرئيسي لتطوره الآمن والمنظم.

ولما كان تهديد الأعمال الإرهابية، بما فيها الأعمال التي تنطوي على استعمال الطائرات كسلاح تدمير أو استهداف الطائرات بأسلحة الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد (مانبادز)، أو القذائف الصاروخية الأخرى أرض-جو، أو الأسلحة الخفيفة والقنابل المقذوفة بالصواريخ، والاستيلاء غير المشروع على الطائرات والهجوم على منشآت وأعمال أخرى من

التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني، بما في ذلك الأفعال التي تهدف إلى تدمير الطائرات والأفعال التي تستخدم فيها الطائرات كأسلحة للتدمير، أو حمل السوائل والهلاقيات والايروسول على متن الطائرات لاستعمالها كعناصر في تكوين "جهاز متفجر ارتجالي"، والأفعال التي تستخدم فيها الطائرات كأسلحة للتدمير، والاستيلاء غير المشروع على الطائرات، والهجوم على المنشآت منشآت الطيران، وغير ذلك من أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني، تؤثر تأثيراً ضاراً وخطيراً على سلامة الطيران المدني الدولي وكفاءته وانتظامه، مما يعرض للخطر أرواح الأشخاص على متن الطائرات وعلى الأرض، ويقوض ثقة شعوب العالم في سلامة الطيران المدني الدولي.

ولما كانت كافة أعمال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني الدولي تشكل جريمة خطيرة في الاخلال بالقانون الدولي.

ملاحظة تحريرية: أدمجت الفقرة ٦ من الديباجة في الفقرة ٥ من الديباجة.

واند تذكر بقراري الجمعية العمومية ١-٣٣ و ١١-٣٥ الذي طلبت فيه من المجلس أن يعقد مؤتمراً وزارياً دولياً رفيع المستوى لأمن الطيران للعمل على منع الأفعال الإرهابية في الطيران المدني ومكافحتها واستئصالها، وتعزيز دور الايكاو في اصدار القواعد والتوصيات الدولية في مجال الأمن وتطبيق التنفيذ، وضمان الموارد المالية اللازمة. **واند تأخذ بعين الاعتبار وتوصية وتوصيات المؤتمر الوزاري رفيع المستوى لأمن الطيران، الذي عقد في فبراير ٢٠٠٢، باعتباره خطة عمل للايكاو لأمن الطيران** تشمل، ضمن جملة أمور، على تحديد وتحليل واعداد رد عالمي فعال على التهديدات الجديدة والناشئة، واتخاذ التدابير المتكاملة في مجالات معينة تشمل المطارات والطائرات ونظم مراقبة الحركة الجوية، واعتماد برنامج متابعة للمساعدة على سد الثغرات المكتشفة.

وتأييدا للخطوات وانذ تحيط علما بالإجراءات التي اتخذها المجلس حتى الآن، ولا سيما اعتماده لخطة عمل الايكاو لأمن الطيران في يونيو ٢٠٠٢، بالاضافة الى الاجراءات الوقائية الجديدة، وتعزيز الوسائل المتاحة للمنظمة لمجابهة التهديدات الجديدة والناشئة ضد الطيران المدني، وتولي المهام المتعلقة بتنفيذ اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها.

فان الجمعية العمومية:

١- **تدين بشدة** جميع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني بغض النظر عن مكان ارتكابها وهوية مرتكبيها وأسباب ارتكابها.

٢- **تلاحظ** بشعور من المقت أفعال التدخل غير المشروع التي تهدف الى تدمير الطائرات المدنية في أثناء طيرانها على الخطوط التجارية، بما في ذلك إساءة استخدام الطائرات المدنية كأسلحة للدمار وقتل الأشخاص على متنها وعلى الأرض.

٣- **تؤكد من جديد** أنه يجب على منظمة الطيران المدني الدولي ودولها المتعاقدة الاستمرار في معاملة أمن الطيران باعتباره أمراً يحظى بأعلى درجات الأولوية وينبغي توفير الموارد المناسبة له.

٤- **تنشأ** جميع الدول المتعاقدة أن تؤكد تأييدها الحازم لسياسة الايكاو الثابتة وذلك بتطبيق أكثر اجراءات الأمن فعالية سواء بشكل فردي أو بالتعاون فيما بينها **يسمح للوقاية من أفعال التدخل غير المشروع ومعاينة المرتكبين والمخططين والراعين والممولين والمتأمرين في أي فعل من هذه الأفعال.**

٤-٥ **تؤكد من جديد الدور المهم على مسؤولية الايكاو في تسهيل الحل المنسق والموحد للمسائل التي قد تنشأ بين الدول المتعاقدة بالعلاقة إلى في الأمور التي تؤثر في التشغيل الآمن والمنظم للطيران المدني الدولي في العالم أجمع.**

٦- **تكلف المجلس بمواصلة عمله كأولوية عاجلة بالعلاقة إلى إجراءات منع أفعال التدخل غير المشروع، وخاصة تنفيذ خطة عمل الايكاو لأمن الطيران وتأمين أداء هذا العمل بأعلى درجة من الكفاءة والاستجابة.**

٧- **ترحب بإدماج خمسين في المائة من خطة عمل أمن الطيران في البرنامج العادي وتشدّد على أهمية مواصلة العمل بشكل اطرادي نحو الإدماج التام لهذه الخطة.**

٨-٧ **تبحث جميع الدول المتعاقدة على الإسهام في مواصلة دعم خطة عمل الايكاو لأمن الطيران بعقد مذكرات تمويل طوعية مع المنظمة حيث أن تنفيذها يعتمد التام سيبقى معتمدا مازال معتمدا بشكل كبير على التبرعات على المساهمات الطوعية.**

المرفق (ب)

**المواثيق القانونية الدولية وسن التشريعات الوطنية وعقد
الاتفاقات الثنائية المناسبة لقمع أفعال التدخل غير المشروع في
الطيران المدني**

أ) المواثيق القانونية الدولية

لما كانت حماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع قد عززتها الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات (طوكيو، ١٩٦٣) واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي، ١٩٧٠)، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال، ١٩٧١)، والبروتوكول بشأن قمع أفعال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل للاتفاقية بشأن قمع أفعال التدخل غير المشروع ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال، ١٩٨٨)، فضلا عن اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (مونتريال، ١٩٩١) والاتفاقات الثنائية لقمع تلك الأفعال.

فان الجمعية العمومية:

١- **تبحث الدول المتعاقدة التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات (طوكيو، ١٩٦٣) واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي، ١٩٧٠) واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال، ١٩٧١)، وبروتوكول عام ١٩٨٨ المكمل للاتفاقية مونتريال واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (مونتريال، ١٩٩١)، تحثها على الانضمام إليها. قائمة الدول الأطراف في مواثيق أمن الطيران القانونية موجودة على موقع الايكاو www.icao.int تحت عنوان ICAO Treaty Collection.**

٢- **تناشد الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، أن تنفذ المبادئ التي تتضمنها هذه الاتفاقية، حتى قبل التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، وتناشد الدول التي تصنع المتفجرات البلاستيكية أن تنفذ تدابير تمييز هذه المتفجرات بأسرع ما يمكنها.**

٣- **تكلف** **تطلب** من المجلس أن يكلف الأمين العام بالاستمرار في تذكير الدول بأهمية انضمامها أطرافا في اتفاقيات طوكيو ولاهاي ومونتريال وبروتوكول عام ١٩٨٨ المكمل لاتفاقية مونتريال، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، وأن يقدم المساعدة التي تطلبها الدول التي تصادف أي صعوبات في سبيل انضمامها الى هذه المواثيق.

ب) إصدار التشريعات الوطنية وعقد الاتفاقات الثنائية المناسبة

لما كان قيام الدول المتعاقدة باصدار القوانين الجنائية الوطنية التي تقضي بانزال عقوبات مشددة على مرتكبي أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني يسهل كثيرا ردع تلك الأفعال.

فان الجمعية العمومية:

١- **تناشد** الدول المتعاقدة أن تولي اهتماما خاصا لإصدار اجراءات وافية ضد الأشخاص الذين يقومون بارتكاب أو تخطيط أو رعاية أو تمويل أو تسهيل أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وغيرها من أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني، وأن تدرج على وجه الخصوص في تشريعاتها قواعد تقضي بانزال عقوبات مشددة على هؤلاء الأشخاص.

٢- **تناشد** الدول المتعاقدة أن تتخذ اجراءات وافية لتسليم أو محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وغيرها من أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني، وذلك بسن أحكام قانونية أو وضع معاهدة لهذا الغرض أو تعزيز الترتيبات القائمة وابرام اتفاقات مناسبة للقضاء على مثل هذه الأفعال، حتى يتسنى ترحيل الأشخاص الذين يرتكبون الهجمات الاجرامية ضد الطيران المدني الدولي.

المرفق (ج)

تنفيذ تدابير الأمن الفنية

لما كانت حماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع تتطلب من المنظمة ومن دولها المتعاقدة ممارسة اليقظة المستمرة ووضع وتنفيذ اجراءات ايجابية للحماية.

ولما كانت هناك حاجة واضحة لتعزيز وتطبيق اجراءات الأمن في جميع مراحل وعمليات نقل الأشخاص وأمتعتهم اليدوية وأمتعتهم المسجلة والبضائع والبريد وطرود البريد الخاص والسريع.

ولما كانت وثائق السفر المقروءة آليا تسمح بتعزيز الأمن من خلال تحسين الوثائق التي تثبت هوية المسافرين وأطقم الطيارين.

ولما كانت وثائق السفر المقروءة آليا تسمح أيضا باقامة تعاون رفيع المستوى بين الدول من أجل تعزيز مكافحة غش الجوازات، بما في ذلك تزييف أو تزوير الجوازات ومنع المحتالين من استخدام جوازات صالحة، واستخدام الجوازات منتهية الصلاحية أو الملغاة، واستخدام الجوازات التي تم الحصول عليها بالغش.

ولما كانت الدول المتعاقدة هي المسؤولة عن التحقق من قيام الجهات الحكومية وسلطات المطارات ومشغلي الطائرات بتطبيق اجراءات الأمن.

ولما كان تنفيذ اجراءات الأمن التي تنادي بها المنظمة يشكل وسيلة فعالة لمنع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني.

ولما كانت الاجراءات المضادة اللازمة لحماية الطيران المدني لا تقيد إلا من خلال توظيف أفراد الأمن المدربين تدريباً عالياً، واجراء التحريات الشخصية، واصدار الاجازات، ومراقبة الجودة.

فان الجمعية العمومية:

١- **تحت** المجلس على أن يستمر في اعطاء أعلى أولوية لاصدار تدابير فعالة لمنع أفعال التدخل غير المشروع بما يتناسب مع التهديد الحالي لأمن الطيران المدني الدولي وعلى أن يواظب على تحديث أحكام الملحق السابع عشر باتفاقية شيكاغو.

٢- **تطلب** الى المجلس أن ينجز دراسات عن طرق كشف المتفجرات أو المواد المتفجرة، بالإضافة الى صلاحيات اللجنة الفنية الدولية المعنية بالمتفجرات بالصورة المبينة في اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، وأن يجري على وجه الخصوص دراسات عن تمييز المتفجرات المثيرة للقلق غير المتفجرات البلاستيكية، وذلك بغرض انشاء نظام قانوني شامل وملائم حسب الاقتضاء.

٣- **تحت** جميع الدول على أساس فردي وبالتعاون مع الدول الأخرى على اتخاذ كافة التدابير الممكنة لمنع للوقاية من أفعال العنف في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي التدخل غير المشروع، ولا سيما التدابير التي تقتضيها أو توصي بها أحكام الملحق السابع عشر باتفاقية الطيران المدني الدولي، بالإضافة إلى التدابير التي يوصي بها المجلس.

٤- **تحت** الدول المتعاقدة على أن تعزز جهودها الرامية الى تنفيذ القواعد والتوصيات والاجراءات الدولية الراهنة المتعلقة بأمن الطيران، وأن ترصد هذا التنفيذ، وأن تتخذ كل الخطوات الضرورية لمنع وقوع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي، وأن تراعي المواد الارشادية الواردة في دليل الأمن الصادر عن الايكاو والمتاحة في موقع الايكاو السامون مقيد الدخول على الانترنت.

٥- **تناشد** الدول المتعاقدة، مع احترام سيادتها، أن تعزز بقوة التعاون أن تقلل من حدوث اضطراب في السفر الجوي بسبب الخلط أو التفسير غير المتسق للقواعد القياسية، وذلك من خلال إقامة التعاون والتنسيق فيما بينها لتحسين هذا التنفيذ وتنسيق التدابير المتخذة لتنفيذ القواعد والتوصيات الدولية والإرشادات على نحو يتسم بالاتساق والكفاءة والفعالية، ومن خلال تقديم المعلومات جيدة التوقيت والمتاحة بسهولة لجمهور المسافرين.

٦- **تطلب** من المجلس، فيما يتعلق بالجوانب الفنية لأمن الطيران، أن يضمن ما يلي: **تحت** الدول المتعاقدة التي لم تبدأ بالفعل في إصدار جوازات سفر مقروءة آلياً دون غيرها أن تبدأ ذلك وفقاً للمواصفات المذكورة في الجزء الأول من الوثيقة Doc 9303 في موعد أقصاه ٢٠١٠/٤/١.

٧- **تطلب** الى المجلس أن يكلف الأمين العام بما يلي:

أ) أن يتأكد من أن أحكام الملحق السابع عشر والملحق التاسع: التسهيلات متوافقة ومكملة لبعضها البعض بشرط عدم الاخلال بفعالية التدابير الأمنية.

(ب) أن يضمن جداول أعمال اجتماعات الايكاف بنود أمن الطيران التي لها علاقة بمواضيع هذه الاجتماعات كلما كان ذلك ضرورياً المسائل التي تتعلق بأمن الطيران، في الحالات الملائمة.

(ج) أن يعقد ندوات اقليمية عن أمن الطيران بعد التشاور مع الدول المعنية أو بناء على طلب الدول المعنية.

(د) أن يطور ويحدث برنامج الايكاف للتدريب على أمن الطيران، والبرامج التدريبية لأمن برامج تدريبية قياسية في مجال أمن الطيران لتستخدمها الدول.

(هـ) أن يشرف على قيام الايكاف بدور تنسيق مراكز التدريب على أمن الطيران ليضمن المحافظة على مستويات التدريب وتحقيق مستويات التعاون السليمة.

(و) أن يواصل تحليل التهديدات المحتملة ضد الطيران المدني والإجراءات الوقائية الملائمة التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، دخول الموظفين الى المنشآت المؤمّنة، والتهديدات ضد المناطق غير المؤمّنة، وأسلحة الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد (المانبادز)، والكشف الفعال على الركاب والأمتعة والبضائع، وتأمين سلسلة الإمداد الأمني، ومقدمي الخدمات.

٧= ٨- **تطلب من المجلس أن يكلف الأمين العام بتحديث وتعديل دليل الأمن على فترات ملائمة واعداد مواد ارشادية جديدة، حسب الاقتضاء، لمساعدة الدول المتعاقدة على معالجة التهديدات الجديدة ضد الطيران المدني وعلى تنفيذ الموصافات والاجراءات المتعلقة بأمن الطيران المدني.**

المرفق (د)

اجراءات الدول المعنية بأحد أفعال التدخل غير المشروع

أ) أفعال التدخل غير المشروع

لما كانت أفعال التدخل غير المشروع تعرض للخطر الشديد سلامة وانتظام وكفاءة الطيران المدني الدولي.

ولما كانت سلامة رحلات الطائرات التي تتعرض لأي فعل استيلاء غير مشروع قد تتعرض للمزيد من الخطر في حالة رفض تزويدها بخدمات المساعدات الملاحية وخدمات الحركة الجوية وإقفال المدرج وممرات السير وإغلاق المطارات.

ولما كانت سلامة الركاب والطاقم على متن الطائرات الواقعة تحت فعل الاستيلاء غير المشروع قد تتعرض لخطر أكبر إذا سمح لتلك الطائرات بالإقلاع بينما هي تحت الاستيلاء.

فان الجمعية العمومية:

١- **تعرب عن قلقها تجاه تأخذ علما وبقلي، بالعدد الكبير من أفعال التدخل غير المشروع، وخاصة الهجمات التي تشن على المنشآت في داخل مباني المطارات وتستهدف الركاب والجمهور قبل نقاط الكشف الأمني** التحديات التي يتعرض لها أمن الطيران المدني من جراء التهديدات الجديدة والناشئة وأساليب العمل المتغيرة المستخدمة في ارتكاب أفعال التدخل غير المشروع.

٢- تذكر في هذا الخصوص بالأحكام ذات الصلة في اتفاقية شيكاغو واتفاقية طوكيو واتفاقية لاهاي واتفاقية مونتريال وبروتوكول عام ١٩٨٨ المكمل لاتفاقية مونتريال.

٣- ~~تحت~~ الدول المتعاقدة التي لم تنضم بعد إلى بروتوكول عام ١٩٨٨ المكمل لاتفاقية مونتريال أن تبادر إلى الانضمام إليه.

٤- **٣- توصي** بأن تراعي الدول الاعتبارات المذكورة أعلاه عندما تضع السياسات وخطط الطوارئ للتصدي لأفعال التدخل غير المشروع.

٥- **٤- تحت** الدول المتعاقدة على أن تقدم المساعدة إلى أي طائرة واقعة تحت أحد أفعال الاستيلاء غير المشروع، بما في ذلك تقديم المساعدات الملاحية وخدمات الحركة الجوية والسماح للطائرة بالهبوط.

٦- **٥- تحت** الدول المتعاقدة على التأكد من أن أي طائرة هبطت في إقليمها وهي واقعة تحت الاستيلاء غير المشروع ستظل محتجزة على الأرض، ما لم يصبح رحيلها ضرورة يملها الواجب الأعلى وهو حماية أرواح البشر.

٧- **٦- تسلم** بأهمية المشاورات بين الدولة التي هبطت فيها الطائرة الواقعة تحت أحد أفعال الاستيلاء غير المشروع ودولة مشغل تلك الطائرة، فضلا عن قيام الدولة التي هبطت فيها الطائرة بتبليغ الخبر إلى دولة المقصد المفترض أو المعلن.

٨- **٧- تحت** الدول المتعاقدة على التعاون بغرض تنظيم رد مشترك على أي فعل تدخل غير مشروع، وكذلك الاستعانة عند الضرورة بخبرات وقدرات دولة مشغل الطائرة التي تعرضت للتدخل غير المشروع، ودولة إنتاج الطائرة ودولة تسجيل الطائرة، مع اتخاذ التدابير في أراضيها لتحرير ركاب تلك الطائرة وطاقمها.

٩- **٨- تدین** فشل أي دولة متعاقدة في الوفاء بالتزاماتها التي تقضي بأن تعيد بدون تأخير الطائرة المحتجزة بصفة غير قانونية، أو أن ترحل أي شخص متهم بارتكاب أحد أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني، أو أن تعرض القضية بدون تأخير على السلطات المختصة.

١٠- **٩- تناشد** الدول المتعاقدة أن تواصل تقديم المساعدة في عمليات التحقيق في تلك الأفعال وفي القبض على المسؤولين عنها ومحاكمتهم.

ب) الإبلاغ عن أفعال التدخل غير المشروع

١- لما كانت التقارير الرسمية التي تقدمها الدول المعنية بأفعال التدخل غير المشروع ينبغي أن توفر معلومات موثوقة عن هذه الأفعال وتشكل أساسا لتقييمها وتحليلها.

فإن الجمعية العمومية:

١- **تلاحظ** بقلق أن دولا كثيرة لا تقدم في كثير من الأحيان تقارير رسمية إلى المجلس عن هذه الأفعال.

٢- **تذكر تحت** الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب المنصوص عليها في المادة (١١) من اتفاقية لاهاي والمادة (١٣) من اتفاقية مونتريال، بالإضافة إلى أحكام الملحق السابع عشر، بأن ترسل إلى المجلس بأسرع ما يمكن عقب حدوث وقائع التدخل غير المشروع جميع المعلومات ذات الصلة المقررة في المادتين المذكورتين وفي القواعد والتوصيات الدولية، من أجل تمكين الأمانة العامة من حفظ معلومات دقيقة وكاملة وتحليل الاتجاهات والتهديدات الناشئة ضد الطيران المدني.

٤-٣- **تطلب** من المجلس أن يكلف الأمين العام بأن يطلب من الدول الأطراف المعنية، في خلال مدة معقولة من تاريخ حدوث كل واقعة محددة من وقائع التدخل غير المشروع، أن ترسل إلى المجلس وفقا لقانونها الوطني جميع المعلومات عن الواقعة التي تقتضيها المادتان المذكورتان، وبصفة خاصة المعلومات المتعلقة بتسليم الأشخاص أو الإجراءات القانونية الأخرى.

٤-٤- **تطلب** من المجلس أن يكلف الأمين العام بالتنسيق مع فريق خبراء أمن الطيران برصد وتجميع التقارير عن أفعال التدخل غير المشروع والتأكد منها وتحليلها، وإعلام الدول بالاتجاهات والتهديدات المحتملة والناشئة وإعداد إرشادات ملائمة لردع التهديدات الجديدة والناشئة.

المرفق (هـ)

برنامج الايكافو العالمي لتدقيق أمن الطيران

ملاحظة تحريرية: سيتم النظر في المرفق المتعلق ببرنامج الايكافو العالمي لتدقيق أمن الطيران مع التقرير المقدم الى الجمعية العمومية عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا البرنامج في إطار البند ١٦ من جدول الأعمال بعنوان "البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران".

المرفق (و)

مساعدة الدول على تنفيذ التدابير الفنية لحماية الطيران المدني الدولي

لما كان تنفيذ التدابير الفنية لمنع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي يتطلب استثمارا موارد مالية وتدريباً للأفراد.

ولما كانت بعض البلدان، وخصوصا البلدان النامية، تواجه صعوبات في تنفيذ التدابير الوقائية تنفيذا تاما رغم المساعدة المقدمة لها لأن مواردها المالية والفنية والمادية غير كافية.

ولما كان أمن الطيران حيويًا لجميع الدول المتعاقدة من أجل التشغيل السليم لشركات الطيران التابعة لها في جميع أنحاء العالم.

فإن الجمعية العمومية:

١- **تكلف** المجلس بأن يطلب إلى الأمين العام تسهيل وتنسيق المساعدة والدعم الفنيين للدول التي تحتاج إلى تحسين مراقبة الأمن فيها وأمن المطارات كما يرد في تقارير البرنامج العالمي لأمن الطيران.

٢- **تدعو** البلدان المتقدمة إلى تقديم المساعدة إلى البلدان غير القادرة على تنفيذ البرامج أو التدابير الفنية المقترحة الموصى بها لحماية الطائرات على الأرض، ولاسيما من أجل إنهاء إجراءات الركاب وأمتعتهم اليدوية وأمتعتهم المسجلة والبضائع والبريد والممتاز وطرود البريد العاجل.

٣-٤ - تدعو الدول المتعاقدة إلى أن تتنظر في طلب المساعدة تأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات التي يوفرها كل من آلية التنفيذ الفعال للقواعد والتوصيات الواردة في الملحق السابع عشر، من "فرع دعم التنفيذ والتنمية" والمنظمات الدولية الأخرى مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج التعاون الفني فيما بين البلدان النامية، لتلبية احتياجاتها إلى المساعدة الفنية الناشئة عن الحاجة لحماية الطيران المدني الدولي.

٣-٤ - تدعو الدول المتعاقدة إلى الاستفادة من المساعدات قصيرة الأجل التي يقدمها آلية الإيكالو لأمن الطيران برنامج فرع دعم التنفيذ والتنمية، ومشاريع المساعدات طويلة الأجل التي يقدمها برنامج التعاون الفني لسد الثغرات المكتشفة من خلال عمليات التدقيق.

٤-٥ - تحث جميع الدول التي لديها الموارد الكافية على زيادة المساعدات المالية والفنية والمادية التي تقدمها إلى البلدان المحتاجة لهذه المساعدة لتحسين أمن الطيران، وذلك من خلال الجهود الثنائية ومتعددة الأطراف المنسقة بالكامل من خلال وخصوصاً من خلال آلية الإيكالو لأمن الطيران برنامج "فرع دعم التنفيذ والتنمية" في الإيكالو.

٥-٦ - تحث الدول المتعاقدة على استخدام مراكز الإيكالو للتدريب على أمن الطيران من أجل تحسين قواعد التدريب الأمني القياسية.

٦-٧ - تحث المجتمع الدولي على النظر في زيادة المساعدات التي يقدمها إلى الدول، وفي العمل على تعزيز التعاون فيما بينها، حتى تستفيد من أهداف وأغراض اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، ولاسيما من خلال اللجنة الفنية الدولية المعنية بالمتفجرات.

المرفق (ز)

اجراءات المجلس ازاء التعاون المتعدد الأطراف والتعاون الثنائي في مختلف مناطق العالم

لما كان التعاون الثنائي بين الدول يكمل ويعزز حقوق والتزامات الدول المنصوص عليها في المواثيق القانونية بموجب الاتفاقيات الدولية بشأن أمن الطيران وفي القواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن المجلس بشأن أمن الطيران.

ولما كانت اتفاقات الخطوط الجوية الثنائية تشكل الأساس القانوني الرئيسي للنقل الدولي للركاب والأمتعة والبضائع والبريد.

ولما كانت أحكام أمن الطيران ينبغي أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من اتفاقات الخطوط الجوية الثنائية.

فإن الجمعية العمومية:

١- تدرك أن النجاح في إزالة الأخطار التي تهدد الطيران المدني لن يتسنى إلا من خلال تضافر جهود جميع المعنيين ومن خلال إقامة علاقات عمل وثيقة بين الهيئات الوطنية ومنظمي أمن الطيران في جميع الدول المتعاقدة.

٢- تحث جميع الدول المتعاقدة على إدراج بند يتعلق بأمن الطيران في اتفاقات الخطوط الجوية الثنائية، مع مراعاة البند النموذجي الذي اعتمدته المجلس في ١٩٨٦/٦/٢٥، وعلى أن تأخذ في الحسبان نص الاتفاق النموذجي الذي اعتمدته المجلس في ١٩٨٩/٦/٣٠.

٣- **تحت** جميع الدول المتعاقدة على أن تشترك في شبكة ضباط الاتصال لشؤون أمن الطيران التي أنشأتها الايكاو — إن لم تكن قد اشتركت فيها — والتي أنشئت للإبلاغ عن الأخطار المحدقة بعمليات النقل الجوي المدني بهدف توفير شبكة دولية لاتصالات أمن الطيران في داخل كل دولة.

٢- ٤- **توصي** المجلس بأن يواصل ما يلي:

(أ) جمع نتائج الخبرة التي اكتسبتها الدول من التعاون على ردع **منع** أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي.

(ب) تحليل الظروف والاتجاهات المتباينة في **منع** أفعال التدخل غير المشروع في التهديدات التي يتعرض لها الطيران المدني الدولي في مختلف مناطق العالم.

(ج) إعداد توصيات لتعزيز التدابير الرامية إلى ردع **منع** أفعال التدخل غير المشروع هذه.

٥- **تطلب** من المجلس العمل على وجهي الاستعجال والسرعة اللازمين لمعالجة التهديدات الجديدة والناشئة ضد الطيران المدني والتخفيف من حدة أي اضطراب في السفر الجوي نتيجة للخلط أو التفتيز أو التفسير غير المتسق للإجراءات الضرورية، وذلك بتسهيل الاستجابة المشتركة والمتسقة من الدول، والتشجيع على قيام الدول بإعلام جمهور المسافرين بشكل واضح بتلك الأمور.

المرفق (ح)

التعاون الدولي والإقليمي في مجال أمن الطيران

إن الجمعية العمومية:

~~إن تضع في اعتبارها الحاجة إلى تدابير أقوى لمنع جميع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني.~~

~~وإن تقر بأن التهديد الموجه إلى الطيران المدني يتطلب ردا عالميا فعالا من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية.~~

١- **تدعو** منظمة خدمات الملاحة الجوية المدنية (CANSO)، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول)، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، والاتحاد البريدي العالمي، والاتحاد الدولي للنقل الجوي، والمجلس الدولي للمطارات، والاتحاد الدولي لرابطات طياري الخطوط الجوية، وغير ذلك من الجهات المعنية إلى مواصلة التعاون مع الايكاو إلى أقصى درجة ممكنة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع.

٢- **تطلب** إلى المجلس أن يأخذ في الحسبان مبادرة مجموعة البلدان الثمانية (G8) الخاصة بالسفر الدولي الآمن والميسر، وأن يتعاون يواصل تعاونها مع تلك المجموعة ومجموعات الدول الأخرى المعنية مثل مبادرة التجارة الأمنية في منطقة رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ (STAR) فيما تقوم به من عمل يتصل بإعداد التدابير المضادة للتهديد الذي تمثله الصواريخ الجوية المحمولة (المانباز) وتشجع على تنفيذ جميع الدول المتعاقدة لتلك التدابير.

٣- **تطلب** إلى المجلس أن يتعاون يواصل تعاونها مع "لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب" في إطار الجهد العالمي لمكافحة الإرهاب.

— انتهى —